محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــــز:

وكيله المحامي د

المميز ضـــده :الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ في القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٥٢) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـــتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون في تكوين عقيدتها باستخلاص النتيجة .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تدقق في وقت حدوث الوقائع .

٣. أخطأت المحكمة عندما التفتت عن معالجة الدفوع الجوهرية المثارة من قبل الدفاع.

٤. أخطأت المحكمة عندما لم تحدد الوقائع المادية التي قارفها المميز .

٥. أخطأت المحكمة باستخلاص الركن المعنوي للجريمة المفترضة .

٦. أخطأت المحكمة عندما خالفت مبدأ عدم إلزام الشخص بأداء الشهادة ضد نفسه.

٧. أخطأت المحكمة في وصف التهمة التي قضت بإدانة المميز بها .

٨. أخطأت المحكمة لمخالفتها قواعد المحاكمة والعدالة الجنائية .

٩. أخطأت المحكمة عندما غلظت وغالت في مقدار العقوبة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم:

lawpedia.jo

- ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

- استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦)

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

في أنه وعلى إثر بروز العمل المسلح وتوسع النشاط القتالي للجماعات الإرهابية المقاتلة في سوريا ولمتابعة المتهم لهذه الأحداث من خلال وسائل الإعلام فقد أخذ بتأييد فكر تلك الجماعات الإرهابية المسلحة كما قام باستخدام الشبكة المعلوماتية ومن خلال

برنامج (الواتس أب) للترويج لأفكار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعـــش) حيث كان يقوم باستقبال الأناشيد الجهادية ومقاطع الفيديو وصور بعض قادة (داعـــش) حيث كان يقوم بنشرها وإرسالها إلى مجموعة من الأشخاص بهدف الترويج لذلك التنظيم الإرهابي وإقناع العامة بأفكارهم وتصرفاتهم إثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(..... وعلى إثر بروز العمل المسلح وتوسع النشاط القتالي للجماعات الإرهابيـــة المقاتلة في سوريا ومتابعة المتهم لهذه الأحداث من خلال وسائل الإعلام فقد أخذ بتأييـــد فكر تلك الجماعات الإرهابية المسلحة وقيام المتهم باستخدام الشبكة المعلوماتية من خلال برنامج (الواتس أب) للترويج لأفكار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومن خلال قيامه باستقبال الأناشيد الجهادية ومقاطع الفيديو وصور بعض قادة (داعـــش) وكان يقوم بنشرها وإرسالها إلى مجموعة من الأشخاص بهدف الترويج لـــذلك التنظـــيم الإرهابي وإقناع العامة بأفكارهم وتصرفاتهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٥٢) أصدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لـــسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريم المتهم بجناية اســـتخدام الـــشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

- عملاً بأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقـــم (٥٥) لـــسنة (٢٠٠٦) الحكم على المجرم أ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة

لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القـــبض عليـــه بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع والثامن الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديره وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

- تأييد التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية (داعش) .
- الترويج لأفكار هذا التنظيم من خلال وسائل التواصـــل الاجتمـــاعي بـــين معارفـــه وإقناعهم بمشروعية هذا التنظيم .

تشكل سائر أركان وعناصر جرم استخدام الشبكة المعلوماتيـــة للتـــرويج لأفكـــار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعن السبب التاسع من أسباب الطعن نجد إن وكيل المتهم (المميز) طلـــب فـــي مرافعته النهائية أخذ موكله بالأسباب المخففة التقديرية إلا أن محكمة أمن الدولة لم تـــرد على طلبه سلباً أو إيجاباً حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على إجراءاتها مما يجعل هذا السبب يرد على قرارها المطعون فيه ويوجب نقضه .

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة ونقـــضه من حيث العقوبة على ضوء ردنا على السبب التاسع من أسباب الطعن .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١ م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
	نائب الرئيس	
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo